

Distr.: Limited
28 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ٩٤ (ب) و ١٣٠ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: نحو عقد معاهدة
بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة
لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

معاهدة تجارة الأسلحة

الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.1/67/L.11 في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى، في جلستها ٢٢ التي عقدتها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مشروع القرار A/C.1/67/L.11، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتاً دون اعتراض وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وعُرض على اللجنة بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية تتضمنه الوثيقة A/C.1/67/L.60.

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.1/67/L.11، تقوم الجمعية العامة بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(أ) **تقرر** أن تعقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، استناداً إلى أحكام النظام الداخلي المعتمد في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ الوارد في الوثيقة A/CONF.217/L.1، من أجل استكمال وضع معاهدة تجارة الأسلحة، بطريقة منفتحة وشفافة، باعتماد الطرائق، المطبقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، التي عمل في ظلها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المعقود في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ب) **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات لتسمية الرئيس المعين لمؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج) **تطلب** إلى الرئيس المعين أن يجري مشاورات استناداً إلى مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/CONF.217/CRP.1، قبل انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٣؛

(د) **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والوثائق ذات الصلة، مع مراعاة تلك المتاحة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة المعقود في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثالثاً - صلة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرامج التالية من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1): (أ) البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) والبرنامج ٣، نزع السلاح؛ (ج) والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم. وتندرج تلك الأنشطة أيضاً ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٤، نزع السلاح؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

رابعاً - الأنشطة التي سيجري عن طريقها تنفيذ الطلبات المقترحة

- ٤ - عملاً بالفقرتين ٢ و ٥ من مشروع القرار A/C.1/67/L.11، سيقوم مكتب شؤون نزع السلاح بتقديم الخدمات الفنية الضرورية لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، بالإضافة إلى الدعم الفني والتقني للمشاورات التي سيجريها رئيس المؤتمر المعين.
- ٥ - ومن المتوخى أن يعقد المؤتمر ١٨ جلسة خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، تُوفّر لها خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وكافة الوثائق الضرورية.

خامساً - تغيير برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ٦ - مراعاةً لأحكام مشروع القرار في النص الشارح للباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/6 (Sect.4))، سيجري تغيير ذلك النص بتعديل النواتج المقررة فعلاً فيما يتعلق بمسائل الأسلحة التقليدية. ورهنأً بقرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، سيدرج النص الشارح في صيغة منقحة من برنامج العمل المتعلق بالباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. أما التغييرات المطلوبة فهي كما يلي:

الفقرة ٤-٣٩

- في إطار الفقرة ”(أ)“ تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)“ يضاف ما يلي:

٧’ مؤتمر الأمم المتحدة الختامي بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة؛

(أ) تقديم خدمات فنية لجلسات المؤتمر (١٨ جلسة)؛

(ب) الوثائق التداولية: الوثيقة الختامية للمؤتمر.

سادساً - الاحتياجات الإضافية التقديرية من الموارد

ألف - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمر

- ٧ - سيكون من المطلوب في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ رصد مبلغ تقديري إجمالي قيمته ٢٠٠ ١٣٤ دولار لتغطية:

(أ) تكلفة الخدمات التي سيقدمها خبير استشاري لتوفير الدعم التقني والفني لمكتب شؤون نزع السلاح ونفقات سفره في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة وتزويده بالخدمات الفنية (٤٥ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) ونفقات سفر رئيس المؤتمر المعين لإجراء المشاورات وحضور الاجتماعات المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر (٨٩ ٠٠٠ دولار).

باء - الاحتياجات المتصلة بخدمات المؤتمر

٨ - يشكل اعتماد مشروع القرار A/C.1/67/L.11 وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة عنصراً إضافياً للجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات عام ٢٠١٣، الذي اعتمده لجنة المؤتمرات. ويقدر أن تنشأ احتياجات إضافية فيما يتصل بخدمات المؤتمر بقيمة ٤٢٩ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٣٨٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩ - ويرد في الجدول أدناه موجز إجمالي الاحتياجات الإضافية المقدرة:

٢٠١٣	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٢٠١ ٠٠٠	الترجمة الشفوية
٥٩ ٩٠٠	وثائق الفترة السابقة للانعقاد
٨٠ ٢٠٠	وثائق فترة الانعقاد
٣٩ ٥٠٠	وثائق الفترة اللاحقة للانعقاد
٣٨٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي
الباب ٤، نزع السلاح	
٤٥ ٢٠٠	الخبير الاستشاري
٨٩ ٠٠٠	سفر رئيس المؤتمر المعين
١٣٤ ٢٠٠	المجموع الفرعي
الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية	
٤٩ ٠٠٠	الاحتياجات من خدمات الدعم
٤٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٥٦٣ ٨٠٠	المجموع الكلي

سابعاً - إمكانية استيعاب الأنشطة الإضافية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١٠ - لم يرصد للأنشطة الإضافية المطلوب تنفيذها في مشروع القرار A/C.1/67/L.11 أي مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن المتعذر في المرحلة الراهنة تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين. ومن ثم يلزم توفير موارد إضافية بقيمة ٨٠٠ ٥٦٣ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثامناً - صندوق الطوارئ

١١ - يجدر بالإشارة أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١، تقتضي إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين بهدف تغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا كانت النفقات الإضافية المقترحة تفوق الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن تنفيذ الأنشطة المعنية لا يكون إلا بنقل الموارد من الميادين ذات الأولوية الدنيا أو بتغيير الأنشطة القائمة. فإذا لم يتأت ذلك، يتعين إرجاء تنفيذ الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين.

تاسعاً - الخلاصة

١٢ - بناء على ما سبق، وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/67/L.11، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٥٦٣ دولار، متوزع فيما بين الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٦٠٠ ٣٨٠ دولار)، والباب ٤، نزع السلاح (٢٠٠ ١٣٤ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٤٩ ٠٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيحمل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ توافق عليها الجمعية العامة.